للبلدان الافريقية التي تضطلع بجهود للتكيف والإصلاح موجهة نحو تحقيق النمو ، ولاسيما بالنسبة لأفقر هذه البلدان وأشدها مديونية بمنحها شروط تكيف رجعية الأثر تشمل تحويل قروض المساعدة الإنمائية الرسمية إلى منح أو اتخاذ إجراءات مساوية ذات تأثير مماثل ، والنظر أيضاً في إمكانية تطبيق أسعار فائدة أدنى على ديونها الحالية ؛

١٢ ـ **تناشد** المجتمع الدولي التماس حلول دائمة تعالج بصورة فعّالة المشاكل القائمة في مجال السلع الأساسية بهدف تحقيق ما يلي :

(أ) تحسين أداء أسواق السلع الأساسية وتهيئة ظروف مستقرة وأكثر قابلية للتنبؤ بها في تجارة السلع الأساسية ، بما في ذلك تجنب التقلبات المفرطة في الأسعار ؛

(ب) التوسيع الكافي للموارد اللازمة للتنويع والاشتراك في تجهيز السلع الأساسية للبلدان الافريقية ، وتسويقها وتوزيعها ونقلها ؛

(ج) تحسين شروط الوصول إلى الأسواق بالنسبة للسلع الأساسية ذات الأهمية التصديرية للبلدان الافريقية ؛

(د) تعزيز برامج التنويع في إطار التكيف الهيكلي الموجه نحو النمو ، مع المراعاة الكاملة للأهداف الإنمائية لكل بلد والاعتبارات المتعلقة بالمزايا النسبية الدينامية الطويلة الأجل لجميع البلدان ؛

١٣ ـ **تطلب** إلى المجتمع الدولي أن يقدم ، على سبيل الأولوية ، المساعدة الإنسانية والاقتصادية والمالية إلى بلدان الجنوب الافريقي ؛

١٤ ـ **تقرر** إنشاء لجنة جامعة مخصصة تابعة للجمعية العامة ، بوصفها أنسب آلية لإعداد استعراض وتقييم لبرنامج العمل ، تجتمع لفترة عشرة أيام عمل في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ قبل انعقاد الدورة الثالثة والأربعين ؛

١٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل ، في تعاون وثيق مع الهيئات والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة الإعداد اللازم لهذا الاجتماع ؛

١٦ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين، وفقاً لأحكام الفقرة ١٢٤ (ج) من برنامج العمل ، تقريراً يوفر للّجنة الجامعة المخصصة ويتضمن توصيات محددة للتنفيذ العاجل والكامل لبرنامج العمل ويأخذ في الاعتبار أحكام هذا القرار ؛

١٧ ـ **تطلب كذلك** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل كفالة توثيق التعاون والتنسيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ ورصد برنامج العمل ؛

١٨ ـ **تطلب** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٨ ، في المساهمات المناسبة التي ينبغي أن تقدمها جميع الأطراف المعنية إلى اللجنة الجامعة المخصصة ، وأن يتخذ الترتيبات اللازمة لتنسيق المساهمات بشكل سليم ؛

١٩ ـ **تطلب كذلك** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر ، حسب الاقتضاء ، في دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨٨ ، في مسألة اتخاذ الترتيبات اللازمة لاجتماع اللجنة الجامعة المخصصة .

الجلسة العامة ٩٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٢٠٩/٤٢ ـ الحالة في الشرق الأوسط

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد ناقشت البند المعنون « الحالة في الشرق الأوسط » ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة حول قضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧[٨٣] ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بقرارات مؤتمر القمة العربي غير العادي الذي عقد في عمان من ٨ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، المتعلقة بالنزاع العربي الاسرائيلي والمؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتزايد توافق الآراء دولياً على عقد المؤتمر الدولي للسلام من أجل حل الصراع العربي الاسرائيلي ، وجوهر هذا الصراع القضية الفلسطينية ،

١ ـ **تؤكد مرة أخرى** على تأييدها بأن عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة يدعو إليه أمينها العام وتشارك فيه الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن مع جميع أطراف النزاع العربي الاسرائيلي ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب

الفلسطيني ، وعلى قدم المساواة ، هو السبيل المناسب لتسوية النزاع تسوية سلمية شاملة وعادلة تكفل استعادة الأراضي العربية المحتلة وحل القضية الفلسطينية من جميع جوانبها وتضمن إحقاق الحقوق الوطنية الثابتة للشعب العربي الفلسطيني :

٢ ـ تدعو جميع الدول التي لم تؤيد عقد هذا المؤتمر أن تفعل ذلك ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، بالتشاور مع مجلس الأمن ، جهوده لعقد المؤتمر ، على أن يطلع الجمعية العامة على نتائج مشاوراته في موعد لا يتجاوز شهر أيلول /سبتمبر ١٩٨٨ .

الجلسة العامة ٩٧
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

باء

إن الجمعية العامة ،

وقد ناقشت البند المعنون « الحالة في الشرق الأوسط » ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٢٦/٣٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و د إ ط ـ ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ١٢٣/٣٧ واو المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٨/٣٨ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٨٠/٣٨ ألف إلى دال المؤرخة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٦/٣٩ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٨/٤٠ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦٢/٤١ ألف إلى جيم المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٦ (١٩٨٢) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٢١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٥٥ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام المؤرخة في ٧ أيار/مايو ١٩٨٧[٨٢] ، و ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧[٩٠] ، و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧[٨٣] ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة الدعم الجماعي للقرارات التي اتخذها مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المعقود في مدينة فاس بالمغرب في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، ومن ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[٩١] ، وإذ تكرر تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بقضية فلسطين ودعمها لمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني ، وإذ تعتبر أن عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٨/٣٨ جيم والقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بقضية فلسطين ، سوف يساهم في النهوض بالسلم في المنطقة ،

وإذ ترحب بجميع الجهود التي تساهم في بلوغ الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني عن طريق التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط ،

وإذ ترحب بالتأييد العالمي الذي لقيته القضية العادلة للشعب الفلسطيني والبلدان العربية الأخرى في كفاحها ضد العدوان والاحتلال الاسرائيليين من أجل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ومن أجل ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة على نحو ما أكدته قرارات الجمعية العامة السابقة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، لاتزال تحت الاحتلال الاسرائيلي ، ولأن قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع لم تنفذ ، ولأن الشعب الفلسطيني لايزال محروماً من استعادة أرضه ومن ممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف بما يتفق مع القانون الدولي ، على نحو ما أعادت تأكيده قرارات الأمم المتحدة ،

---

(٩٠) A/42/465 و Add. 1 .

(٩١) انظر A/37/696-S/15510 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن** ، السنة السابعة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الوثيقة S/15510 ، المرفق .

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٤] على جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والتي تنص على أن اكتساب الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي ، وأن اسرائيل يجب أن تنسحب دون قيد أو شرط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الضرورة الحتمية لإقامة سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة على أساس الاحترام الكامل للميثاق ولمبادىء القانون الدولي ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً للسياسات الاسرائيلية المستمرة التي تنطوي على تصعيد الصراع في المنطقة وتوسيع نطاقه ، مما يشكل انتهاكاً آخر لمبادىء القانون الدولي ويعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ،

وإذ تشدد مرة أخرى على الأهمية الكبرى لعامل الزمن في المساعي الرامية لتحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط في وقت مبكر ،

١ - **تؤكد من جديد اقتناعها** بأن قضية فلسطين هي جوهر النزاع في الشرق الأوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة ، وانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ؛

٢ - **تؤكد من جديد كذلك** أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الأوسط دون أن تشارك في ذلك ، على قدم المساواة ، جميع الأطراف في النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثل الشعب الفلسطيني ؛

٣ - **تعلن مرة أخرى** أن السلم في الشرق الأوسط كل لا يتجزأ ويجب أن يقوم على أساس حل شامل وعادل ودائم لمشكلة الشرق الأوسط ، تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها ذات الصلة ، يكفل انسحاب اسرائيل الكامل وغير المشروط من الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ويمكّن الشعب الفلسطيني ، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك حق العودة والحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة في فلسطين وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين ، ولاسيما قرارات الجمعية العامة د إ ط ـ ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٢٠ ألف إلى واو المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٨٦ ألف إلى دال المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٧/٨٦ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٥٨ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٤٩ ألف إلى دال المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٩٦ ألف إلى دال المؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٤٣ ألف إلى دال المؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ؛

٤ - **ترى** أن مشروع السلام العربي الذي أقر بالإجماع في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المنعقد في فاس بالمغرب في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ومن ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[٩١] ، والذي أعاد تأكيده مؤتمر القمة الاستثنائي للدول العربية المعقود في الدار البيضاء بالمغرب في الفترة من ٧ إلى ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥[٩٢] ، وكذلك الجهود والإجراءات ذات الصلة الرامية إلى تنفيذ مشروع فاس ، هي مساهمات هامة تجاه تحقيق حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف عن طريق التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ؛

٥ - **تدين** استمرار احتلال اسرائيل للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى ، بما فيها القدس ، انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، وتطالب بانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط بالكامل من جميع الأراضي المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ؛

٦ - **ترفض** جميع الاتفاقات والترتيبات التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتناقض مبادىء الحل العادل والشامل لمشكلة الشرق الأوسط من أجل ضمان إقامة سلم عادل في المنطقة ؛

٧ - **تشجب** عدم امتثال اسرائيل لقراري مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ ، وقرارات الجمعية العامة ٣٥/٢٠٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٢٢٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ؛ وتقضي بأن قرار اسرائيل ضم القدس وإعلانها « عاصمة » لها ، فضلاً عن التدابير الرامية إلى تغيير طابعها العمراني وتكوينها الديمغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني ، لاغية وباطلة ، وتطالب بإلغائها فوراً ، وتطلب إلى جميع الدول

---

(٩٢) انظر A/40/564 و Corr. 1 ، المرفق .

الأعضاء والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات الدولية الأخرى أن تمتثل لهذا القرار ولسائر القرارات والمقررات المتصلة بالموضوع :

٨ ـ **تدين** عدوان اسرائيل وسياساتها وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها ، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي ، وإقامة المستوطنات ، وضم الأراضي ، وغيرها من التدابير الإرهابية والعدوانية والقمعية التي تشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع ؛

٩ ـ **تدين بقوة** قيام اسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة ، وما تنتهجه فيها من سياسات وممارسات الضم ، وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي ، وتحويل موارد المياه ، وفرض الجنسية الاسرائيلية على المواطنين السوريين ، وتعلن أن جميع هذه التدابير لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً لقواعد ومبادىء القانون الدولي المتصلة بالاحتلال بالحرب ، وخصوصاً اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

١٠ ـ **ترى** أن الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة واسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي ، والتي وقّعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ واستمرار تزويد اسرائيل بالأسلحة والأعتدة الحديثة بالإضافة إلى المعونة الاقتصادية الكبيرة ، بما في ذلك الاتفاق المعقود أخيراً بين الحكومتين بشأن إقامة منطقة تجارة حرة ، قد شجعت اسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وأضرت بالجهود التي تستهدف إقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ، وأنها تهدد أمن المنطقة ؛

١١ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول أن تضع حداً لما يتدفق على اسرائيل من معونة عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية ، فضلاً عن موارد بشرية ، تهدف إلى تشجيعها على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني ؛

١٢ ـ **تدين بشدة** التعاون المستمر والمتزايد بين اسرائيل ونظام جنوب افريقيا العنصري ، ولاسيما في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية ، الذي يشكل عملاً عدائياً ضد الدول الافريقية والعربية ويمكّن اسرائيل من تعزيز قدراتها النووية ، مما يجعلها تفرض على دول المنطقة ابتزازاً نووياً ؛

١٣ ـ **تؤكد من جديد دعوتها** إلى عقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها المتصلة بالموضوع كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ من إعلان جنيف بشأن فلسطين[٩٣] والذي أيدته الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٨/٣٨ جيم ؛

١٤ ـ **تؤيد** الدعوة إلى إنشاء لجنة تحضيرية في إطار مجلس الأمن يشترك فيها الأعضاء الدائمون في المجلس لاتخاذ الإجراءات الضرورية لعقد المؤتمر ؛

١٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن دولياً بتطورات الحالة ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً شاملاً يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط من جميع جوانبها .

الجلسة العامة ٩٧
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

جيم

إن الجمعية العامة ،

وقد ناقشت البند المعنون « الحالة في الشرق الأوسط » ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧[٨٣] ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٢٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و د إ ط ـ ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ١٢٣/٣٧ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٠/٣٨ ألف المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٦/٣٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٨/٤٠ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦٢/٤١ باء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي عرّفت فيه العمل العدواني بأنه يشمل ، في جملة أمور ، « قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتاً ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة » ونصت فيه على أنه « ما من اعتبار أياً كانت طبيعته ، سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك ، يصح أن يتخذ مبرراً لارتكاب عدوان » ،

---

(٩٣) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.I.21) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٤] ، على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ،

وإذ تلاحظ أن سجل اسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت بصورة قاطعة أنها ليست دولة عضواً محبة للسلم ، وأنها لم تف بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ كذلك أن اسرائيل قد رفضت ، انتهاكاً للمادة ٢٥ من الميثاق ، قبول وتنفيذ المقررات العديدة ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن ، وخاصة القرار ٤٩٧ (١٩٨١) ، وبذلك لم تف بالتزاماتها بموجب الميثاق ،

١ - **تدين بقوة** اسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرارات الجمعية العامة ٣٦/٢٢٦ باء ، و د إ ط ـ ٩/١ ، و ٣٧/١٢٣ ألف ، و ٢٨/١٨٠ ألف ، و ٣٩/١٤٦ باء ، و ٤٠/١٦٨ باء ، و ٤١/١٦٢ باء ؛

٢ - **تعلن مرة أخرى** أن استمرار احتلال اسرائيل للجولان العربية السورية وقرارها الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة يشكلان عملاً عدوانياً بموجب أحكام المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) ؛

٣ - **تعلن مرة أخرى** أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة غير قانوني ومن ثم لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق ؛

٤ - **تعلن** أن جميع السياسات والممارسات الاسرائيلية القائمة على ضم الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ، أو التي تهدف إلى ذلك هي سياسات وممارسات غير قانونية وتشكل انتهاكاً للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

٥ - **تقرر مرة أخرى** أن جميع الإجراءات التي تتخذها اسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بالجولان العربية السورية المحتلة هي إجراءات غير قانونية وباطلة ولن يعترف بها ؛

٦ - **تعيد تأكيد ما قررته** من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧[٩٤] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، مافتئت تنطبق على الأراضي السورية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وتطلب إلى أطرافها أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذه الصكوك في جميع الظروف ؛

٧ - **تقرر مرة أخرى** أن استمرار اسرائيل في احتلال الجولان العربية السورية منذ سنة ١٩٦٧ وضمها إياها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ عقب اتخاذ اسرائيل قرار فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على ذلك الإقليم يشكلان تهديداً مستمراً للسلم والأمن الدوليين ؛

٨ - **تشجب** بقوة الصوت السلبي الذي أدلى به عضو دائم في مجلس الأمن والذي منع المجلس من أن يتخذ ضد اسرائيل ، بموجب الفصل السابع من الميثاق « التدابير المناسبة » المشار إليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اتخذه المجلس بالإجماع ؛

٩ - **تشجب كذلك** أي دعم سياسي واقتصادي ومالي وعسكري وتكنولوجي يقدم إلى اسرائيل ، من شأنه أن يشجعها على ارتكاب الأعمال العدوانية ، وتوطيد وإدامة احتلالها وضمها للأراضي العربية المحتلة ؛

١٠ - **تؤكد بقوة مرة أخرى** مطالبتها بأن تلغي اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، على الفور ، قرارها غير القانوني الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية ، والذي ترتب عليه الضم الفعلي لذلك الإقليم ؛

١١ - **تعيد مرة أخرى تأكيد** الضرورة القصوى لانسحاب اسرائيل انسحاباً كاملاً وغير مشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وهو شرط أساسي لإقامة سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط ؛

١٢ - **تقرر مرة أخرى** أن سجل اسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت أنها ليست دولة عضواً محبة للسلم ، وأنها تمعن في انتهاك المبادىء الواردة في الميثاق ، وأنها لم تف بالتزاماتها بموجب الميثاق أو بالتزاماتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٤٩ ؛

١٣ - **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول الأعضاء تطبيق التدابير التالية :

---

(٩٤) Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York, Oxford University Press, 1915), p. 100

(أ) الامتناع عن إمداد اسرائيل بأية أسلحة أو معدات متصلة بها ووقف أية مساعدة عسكرية تتلقاها اسرائيل منها ؛

(ب) الامتناع عن الحصول على أية أسلحة أو معدات عسكرية من اسرائيل ؛

(ج) وقف تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية والتكنولوجية إلى اسرائيل ووقف التعاون معها ؛

(د) قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع اسرائيل ؛

١٤ ـ **تكرر طلبها** إلى جميع الدول الأعضاء أن تكف على الفور ، فرادى ومجتمعة ، عن كل تعامل مع اسرائيل كي تعزلها عزلاً تاماً في جميع الميادين ؛

١٥ ـ **تحث** الدول غير الأعضاء على التصرف وفقاً لأحكام هذا القرار ؛

١٦ ـ **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تمتثل في علاقاتها مع اسرائيل لأحكام هذا القرار ؛

١٧ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٧
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

دال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٠/٣٦ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٣/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٠/٣٨ جيم المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٦/٣٩ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٨/٤٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦٢/٤١ جيم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، التي قررت فيها أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف ، خاصة ما يسمى « القانون الأساسي » المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لاسرائيل ، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فوراً ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ والذي قرر فيه المجلس ، في جملة أمور ، ألا يعترف بـ « القانون الأساسي » ، وطلب إلى جميع الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧[٨٣] ،

١ ـ **تقرر** أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق ؛

٢ ـ **تشجب** نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس ، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) ورفضها الامتثال لأحكام القرار المذكور ؛

٣ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وذلك طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٧
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧